



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تاونات
دائرة قرية أبا محمد
قيادة اشراكة بني عامر
جماعة سيدي العابد
مديرية المصالح الجماعية
مكتب الموارد البشرية

قرار رقم : 2024/01 بتاريخ: 2024/01/04

بشأن إجراء مباراة لتوظيف تقنيين (2) من الدرجة الثالثة السلم 9

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي العابد بناء على،

- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) والقاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 هـ (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 هـ (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- المرسوم الملكي رقم : 67.401 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 هـ (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 هـ (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 هـ (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

- المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه؛

- قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد : 3293.20 بتاريخ : 30 دجنبر 2020؛

- دوريات السيد وزير الداخلية عدد : D-7831 بتاريخ 09 غشت 2019 وعدد : D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D 6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المختصة .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تنظم جماعة سيدي العابد يوم الأحد 18 فبراير 2024 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا (9h) بمدرسة سيدي عثمان الكائن مقرها بدوار الولجة جماعة سيدي العابد مباراة لتوظيف تقنيين (02) من الدرجة الثالثة (السلم 9) كما هو مبين بالجدول أدناه ، يخصص 25 % منها لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الامة ، أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين .

الدرجة المتباري بشأنها	عدد المناصب المتباري بشأنها	الشهادات العلمية المطلوبة	التخصصات المطلوبة	الشروط الواجب توفرها في المرشحين
تقني من الدرجة الثالثة (سلم 9)	منصبان (02)	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدث طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل	التعمير، الهندسة المعمارية ، الهندسة المدنية ، مسير الأوراش، الأشغال العمومية	الجنسية المغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر الى غاية فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة .

المادة الثانية :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه والتخصص الذي تم اختياره للترشح .

- نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورته (صورة حديثة).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة الثالثة : تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط لجماعة سيدي العابد ، خلال أوقات العمل الى غاية

يوم الاثنين 12 فبراير 2024 أو ترسل عبر البريد المضمون إلى السيد رئيس جماعة سيدي العابد قيادة اشراكة بني عامر دائرة القرية إقليم تاونات (يؤخذ بعين الاعتبار ختم مصلحة البريد) .

المادة الرابعة : تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

الدرجات المتبارى بشأنها	الاختبار	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة سلم 9 (منصبان 02)	<u>الاختبار الكتابي الأول :</u> موضوع يتعلق بالجماعات الترابية.	ساعتين (2)	2
	<u>الاختبار الكتابي الثاني :</u> موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب ، يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية.	ثلاث (3) ساعات	3
	<u>اختبار شفوي :</u> يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	30 دقيقة	3

سيدي العابد في : 2024/01/04
رئيس المجلس الجماعي لسيدي العابد

الرئيس
محمد الزناقي الرئيس
جماعة سيدي العابد
تاونات